



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 11 (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا

المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ ت-7

برنامج بيليم للتنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن الاتفاق يرمي، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وكذلك الهدف المتوخى منها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين 15/م أ ت-1 و18/م أ ت-6،

وإذ يحيط علماً بالمقررين -/م أ-30⁽¹⁾ و-/م أ ت-7⁽²⁾،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقررين -/م أ-30⁽³⁾ و-/م أ ت-7⁽⁴⁾،

- (1) مشروع المقرر المعنون "تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية" المقترح في إطار البند الفرعي 8(د) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين.
- (2) مشروع المقرر المعنون "الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية" المقترح في إطار البند 10(ج) من جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- (3) مشروع المقرر المعنون "تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ" المقترح في إطار البند الفرعي 8(ج) من جدول أعمال مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين.
- (4) مشروع المقرر المعنون "الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ" المقترح في إطار البند 10(ب) من جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 1- يؤكد ما جاء في الفقرة 110 من المقرر 1/م أ-5 من أن أهداف برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا، الذي تدعمه جهات منها الكيانات التشغيلية للآلية المالية، هي تعزيز الدعم المقدم لتنفيذ الأولويات التكنولوجية التي حددتها البلدان النامية والتصدي للتحديات المشار إليها في التقييم الدوري الأول لآلية التكنولوجيا؛
- 2- يؤكد أن الأولويات التكنولوجية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، الأولويات المحددة نتيجة للمساعدة التقنية التي يقدمها مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ والأولويات التكنولوجية التي حددتها البلدان النامية في تقييمات احتياجاتها التكنولوجية وخطط عملها المتعلقة بالتكنولوجيا، وتقارير الشفافية لفترة السنتين، وخطط التكيف الوطنية، والمساهمات المحددة وطنياً، واستراتيجيات التنمية طويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات، والاستراتيجيات طويلة الأجل؛
- 3- يقرر أن يساهم العمل في إطار برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا في الإجراءات العاجلة اللازمة لمواصلة الجهود الرامية إلى الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية؛
- 4- يقرر أيضاً أن ينفذ برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا على أساس مبادئ إطار التكنولوجيا وأحكام اتفاقية باريس؛
- 5- يوافق على أن يدعم برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً للأطراف، وخططها الوطنية للتكيف، واستراتيجياتها للتنمية طويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات، مع الإشارة إلى أهمية هذه العناصر لتنفيذ نتائج الحصيلة العالمية؛
- 6- يقرر أن يكون برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا:
- (أ) منفذاً بطريقة متسقة وشاملة وموجهة نحو تحقيق النتائج؛
- (ب) مستنداً إلى الأولويات التكنولوجية للبلدان النامية بما يتماشى مع ظروفها الوطنية، بما في ذلك على المستوى المحلي، ومستقيماً من معارف الشعوب الأصلية وقدراتها والتكنولوجيات المحلية المنشأ؛
- (ج) مراعيًا للمنظور الجنساني وأن يعزز المساواة بين الجنسين ويساهم في تمكين المرأة ويتعرف بالاحتياجات والظروف الخاصة للأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات المحلية؛
- (د) مساهماً في إتاحة وتيسير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات المعزز لفائدة البلدان النامية، مع الاعتراف بالاحتياجات والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من البلدان النامية المعرضة على نحو خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (هـ) آخذاً في الاعتبار التقرير الخاص بتقييم برنامج بوزنان الاستراتيجية بشأن نقل التكنولوجيا⁽⁵⁾ ونتائج الاستعراضات المستقلة لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- 7- يوافق على أن برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا ينبغي أن يعزز العمل في إطار آلية التكنولوجيا، وأن يكمل ما يتصل بذلك من عمل جارٍ في إطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس فيما يتعلق بتكنولوجيات المناخ المستخدمة لأغراض التخفيف والتكيف كليهما، وأن يتجنب ازدواجية الجهود؛

(5) انظر المقرر 9/م أ-29، الفقرة 2.

- 8- يوافق/أيضاً على أن يتضمن برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا العناصر التالية:
- (أ) التصدي للتحديات التي تواجه تنفيذ الأولويات التكنولوجية للبلدان النامية في مختلف مراحل دورة التكنولوجيا والتحديات المحدد إليها في التقييم الدوري الأول لآلية التكنولوجيا، وذلك بطرق منها تبادل المعلومات بشأن العوامل التمكينية والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛
- (ب) تعزيز نظم الابتكار الوطنية وكذلك البيئات التمكينية، مثل البيئات السياسية والتنظيمية، لنشر التكنولوجيا وتعميمها، مع ضمان استمرار البحث والتطوير والبيان العملي في إرشاد التنفيذ الفعال المتعلق بالتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات الأصيلة والمحلية المنشأ؛
- (ج) وتقديم الدعم للبلدان النامية، بما في ذلك الكيانات الوطنية المعنية، لدمج أولوياتها في مجال تكنولوجيا المناخ في السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية؛
- (د) وبناء القدرة على وضع المذكرات المفاهيمية للمشاريع وإعداد مشاريع قابلة للتمويل، وتعزيز ربط الصلات وبناء الشراكات من أجل تعزيز الوصول إلى الدعم اللازم لتنفيذ تكنولوجيا المناخ بالاستفادة من موارد وخبرات الهيئات والكيانات ذات الصلة؛
- (هـ) وحشد الموارد المالية وغير المالية لتعزيز الدعم المقدم لآلية التكنولوجيا تعزيزاً لتنفيذ اتفاقية باريس؛
- 9- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدمجا، حسب الاقتضاء، العناصر المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه في خطط وبرامج عمل كل منهما على التوالي، وكذلك في برامج العمل المشتركة لآلية التكنولوجيا، التي ينبغي أن يسترشد بها أيضاً في رصد وتقييم أنشطتهما؛
- 10- يطلب أيضاً إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يدرجا في تقاريرهما السنوية المشتركة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس معلومات عن الإجراءات المتخذة لتطبيق برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا؛
- 11- يطلب كذلك إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يعقدا، بدعم من الأمانة والشركاء المهتمين، وبالتشاور مع رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبمشاركة طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، حوارات عالمية أثناء الدورة الأولى من دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل سنة، ابتداءً من عام 2027، بهدف تناول العنصر المشار إليه في الفقرة 8(أ) أعلاه؛
- 12- يدعو الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى أن يقدموا، عبر بوابة المساهمات⁽⁶⁾، بحلول 1 تموز/يوليه 2026، مقترحات مواضيع تتماشى مع برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا لتناقش في الحوارات العالمية المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛
- 13- يطلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تحدد في اجتماعها السنوي الثاني للسنة السابقة مواضيع الحوارات العالمية التي ستجرى أثناء الدورة والتي يشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، أخذاً في اعتبارها المساهمات المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه، والرسائل والتوصيات الرئيسية الموجهة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس والواردة في التقارير السنوية المشتركة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والتحديات المحددة في أحدث تقييم دوري لآلية التكنولوجيا؛

- 14- يطلب/أيضاً إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تعدّ تقريراً موجزاً عن كل حوار عالمي يُجرى أثناء الدورة على النحو المشار إليه في الفقرة 11 أعلاه، لإدراجه في تقاريرها السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ويدعو اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى أن تأخذ في الاعتبار النتائج الواردة في التقرير الموجز عند إعداد رسائلها وتوصياتها الرئيسية في إطار تقاريرها السنوية؛
- 15- يقرر عقد حوار وزاري رفيع المستوى بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)؛
- 16- يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يعقد، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا وبدعم من الشركاء المهمين، حوارات إقليمية بالاقتران مع منتدياته الإقليمية للكيانات الوطنية المعنية، ابتداءً من عام 2027، رهنأ بتوافر الموارد؛
- 17- يطلب/أيضاً إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يوائم، حسب الاقتضاء، مواضيع الحوارات الإقليمية المشار إليها في الفقرة 16 أعلاه مع موضوع الحوار العالمي لتلك السنة الذي يعقد أثناء الدورة والذي يشار إليه في الفقرة 11 أعلاه، وأن يعد تقارير موجزة عن الحوارات الإقليمية لإدراجها في تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 18- يدعو الكيانات التشغيلية للآلية المالية وصندوق التكيف إلى دعم تطبيق برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا، كلاً في إطار ولاياته؛
- 19- يطلب إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يبذل، بدعم من الكيانات التشغيلية للآلية المالية والشركاء المهمين، عند الانطباق، جهوداً برنامجية قائمة على الطلب لبناء القدرات دعماً لتنفيذ العناصر المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن هذه الجهود في إطار تقاريره السنوية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 20- يطلب/أيضاً من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، بدعم من شركائه في المجموعة وأعضاء الشبكة، دعم ربط الصلات وبناء الشراكات للنهوض بالتنفيذ المتعلق بتكنولوجيا المناخ في البلدان النامية؛
- 21- يطلب كذلك إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ تحديد فرص التعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومؤسسات تمويل المناخ والمنظمات الدولية التي تيسر تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها، من أجل بحث سبل تقوم على التآزر لضمان التمويل وغيره من أشكال الدعم لتطبيق البرنامج المتعلق بتنفيذ التكنولوجيا؛
- 22- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة ويشجع الأطراف الأخرى، على أساس طوعي، وكذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية وكيانات الأمم المتحدة وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الخيرية، على تقديم الدعم للعمل المضطلع به في إطار برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا؛
- 23- يشجع/أيضاً الأمانة والجهة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ على تعزيز جهودهما في مجال تعبئة الموارد من أجل الوفاء بالتكاليف المرتبطة بتنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ودعم تطبي برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا؛
- 24- يقرر أن يبدأ تطبيق برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا مباشرة بعد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وأن يُستعرض في الدورة السادسة

عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (2034) بغية اتخاذ قرار بشأن استمراره مع مراعاة نتائج الحصيلة العالمية الثالثة؛

25- يقرر/يضاً أن يُبلغ سنوياً عن التقدم المحرز في التنفيذ وعن نتائج برنامج التنفيذ المتعلق بالتكنولوجيا في التقارير السنوية المشتركة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، على أن تُستخدم هذه المعلومات باعتبارها مدخلات في التقييمات الدورية لآلية التكنولوجيا وفي الحصائل العالمية، وأن تُقيّم باستخدام منهجيات رصد وتقييم شفافة؛

26- يحيط علماً بالآثار التي يُقدّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 9 و10 و11 و14 و15 و16 و21 و23 أعلاه؛

27- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.